

بحار الأنوار

[84] حي من الجن كشف ا □ عنهم الغطاء فلا تخالطهم (1). 7 - ع: ابن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن حفص، عن عمن حدثه، عن أبي الربيع مثله (2). 8 - ع: أبي عن أحمد بن أدريس، عن الاشعري، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن مياح، عن عيسى قال: قال أبو عبد ا □ عليه السلام: إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا تؤل إلى خير (3). 9 - يج: روي عن أبي عبد ا □ عليه السلام قال: إن أول ما ملكته لديناران على عهد أبي وكان رجل يشتري الاردية من صنعاء فأردت أن أبضعه فقال لي: لا تبضعه قال: فدفعت إليه سرا من أبي فخرج الرجل فلما رجع بعثت إليه رسولا فقال لي ما دفع إلى شيئا قال: فطننت أنه إنما ستر ذلك من أبي فذهبت إليه بنفسي وقلت: الديناران قال: ما دفعت إلى شيئا فأتيت أبي فلما رأيته رفع إلي رأسه ثم قال متبسما: يا بني ألم أقل لك أن لا تدفع إليه إنه من ائتمن شارب الخمر فليس له على ا □ ضمان إن ا □ يقول " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا □ لكم " فأى سفيه أسفه من شارب الخمر، فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته، وإن شفع لم يشفع، وإن خطب لم يزوج (4). 10 - شى: عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد ا □ عليه السلام في قول ا □ تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: من لا تثق به (5). 11 - شى: عن حماد، عن أبي عبد ا □ عليه السلام: فيمن شرب الخمر بعد أن حرمها ا □ على لسان نبيه صلى ا □ عليه وآله ليس بأهل أن يزوج إذا خطب، وأن يصدق إذا حدث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره ا □ ولا يخلف عليه، قال

(1 - 3) علل الشرايع ص 527. (4) الخرايع لم

نعثر عليه في مظانه. (5) تفسير العياشي ج 1 ص 220.